الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه

إعداد

د. صباح بنت حسن إلياس

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة القصيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَن اتبعهم أجمعين .

إن القضايا التي تهم المرأة كثيرة جداً ، وخاصة فيما يتعلق بطهارتها ونظافتها الشخصية ، وإن كثيراً من النساء يشتكين كثرة خروج الإفرازات المهبلية في غالب أحوالهن ، وخاصة في سن المراهقة والشباب ، مما يسبب لهن الكثير من الحرج والضيق في اعتبار ما يخرج منهن هل يأخذ حكم النجاسة أو حكم الطهارة ، وخاصة أنه لا يمكن التحكم في خروج معظم تلك الإفرازات .

وفي هذا البحث ألقي الضوء على موضوع هذه الإفرازات من جهة نظر الأطباء في حقيقتها وأسبابها وأحوالها ، ومن جهة نظر الفقهاء في أحكامها تبعاً لتلك الأحوال والمسببات .

ومما تجدر الإشارة إليه أن لتلك الإفرازات مسميات خاصة عند الفقهاء ، وهي غير شائعة أو متداولة عند الأطباء ، إذ هم ينظرون إلى تلك الإفرازات باعتبار وظائفها وما يعتريها من تغيرات مرضية لعلاجها .

وينقسم البحث إلى :

المبحث الأول : الإفرازات المهبلية عند الأطباء

المبحث الثاني : الإفرازات المهبلية عند الفقهاء

المبحث الثالث : الجمع بين نظر الأطباء والفقهاء ، وهو عبارة عن ترجيح ونتائج للبحث ، حيث تتضح الصورة النهائية لتلك الإفرازات ، وكيف أنها تتمايز عن بعضها البعض من حيث حقيقتها وحكمها .

* * *

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَن اتبعهم أجمعين إلى يوم الدين .

إن كثيراً من النساء يشتكين كثرة خروج الإفرازات المهبلية في غالب أحوالهن ، وخاصة في سن المراهقة والشباب ، وعند التعرض للتعب والإرهاق الجسدي ، مما يسبب لهن الكثير من الحرج والضيق في اعتبار ما يخرج منهن هل يأخذ حكم النجاسة أو حكم الطهارة ، وخاصة أنه لا يمكن التحكم في خروج معظم تلك الإفرازات ، والطهارة من النجاسة شرط للصلاة ، ومن أسباب الحفاظ على الصحة .

وفي هذا البحث ألقي الضوء على موضوع هذه الإفرازات من جهة نظر الأطباء في حقيقتها وأسبابها وأحوالها ، ومن جهة نظر الفقهاء في أحكامها تبعاً لتلك الأحوال والمسببات .

ومما تجدر الإشارة إليه أن لتلك الإفرازات مسميات خاصة عند الفقهاء ، وهي غير شائعة أو متداولة عند الأطباء ، إذ هم ينظرون إلى تلك الإفرازات باعتبار وظائفها وما يعتريها من تغيرات مرضية لعلاجها .

والإفرازات في اللغة : من الإفراز والفرز وهو عزل شيء من شيء وتمييزه عنه ، ويقال فرزت الشيء من الشيء إذا فصلته [1] ، والمقصود هنا : السوائل (غير الدم) التي تخرج من المرأة ، والتي يفرزها جهازها التناسلي .

* * *

المبحث الأول : الإفرازات المهبلية عند الأطباء

المهبل وعلاقته بالإفرازات [٢] :

المهبل هو قناة عضلية طولها بين ٨ – ١٢ سم ، تربط عنق الرحم [٣] بالفرج ، والفرج هو فتحة المهبل ، وينفصل عنه بغشاء البكارة [٤] الذي يتمزق بأول علاقة جنسية غالباً .

وجدار المهبل مرن وقابل للتقلص ، ويتكون من ثنيات طولية وعرضية بإمكانها أن تتمدد فتسهل العلاقات الجنسية ، ومرور الجنين أثناء التوليد .

وتتأمن رطوبته بواسطة مادة تفرزها الخلايا المهبلية ، والمادة المخاطية الآتية من عنق الرحم ، البلغم العنقي .

ويعد نزول بعض الإفرازات من المهبل أمراً طبيعياً ، ويتكون عادة من الإفرازات التي تزلق جدر المهبل . ويتغير قوام وكمية تلك الإفرازات تبعاً للهرمونات التي توجد في المراحل المختلفة من الدورة الحيضية ، ولهذا السبب فإن التغيرات الهرمونية المصاحبة لسن اليأس من المحيض – خاصة انخفاض مستوى الإستروجين – يمكن أن يسبب نقصاً في التزليق المهبلي .

وتسكن داخل تجويف المهبل تشكيلة متنوعة من الكائنات الحية الدقيقة التي تعيش بشكل طبيعي في حالة توازن دقيق ، فلا يتكاثر أي منها ولا يطغى على حساب الآخرين.

وتوجد مجموعة من البكتريا تسمى البكتريا العصوية اللبنية (أو البكتريا اللاكتوباسيلية) تلعب دوراً أساساً في الحفاظ على البيئة الصالحة بإنتاج حمض اللكتيك (اللبنيك) مما يمنع الميكروبات الأخرى من أن تتكاثر خارج السيطرة مسببة حالة عدوى .

حقيقة الإفرازات المهبلية [٥] :

هي إفرازات طبيعية تفرزها الأقسام المختلفة للجهاز التناسلي للمرأة تختلف صفاتها باختلاف المناطق التي تفرزها ، وتختلط جميعاً وتبقى في الأحوال الطبيعية قليلة ولا تظهر خارج الأعضاء التناسلية ، وقد تزداد في بعض الأحوال الفيزيولوجية أو المرضية وتُسمى حينئذ

بالضائعات [٦] والإفرازات الطبيعية (غير المرضية) بحسب أقسام الجهاز التناسلي هي [٧] :

أولاً : مفرزات البوقين الرحميين [٨] :

إفرازهما قليل المقدار وقد يكون ترشحاً ، أو ينشأ من جوف الصفاق (٩) ويمر مـــن البوق لجوف الرحـــم ، فيشكل تياراً يساعد على هجرة البيضة ويحتوي علـــى الغليكـــوجين تتغذى منه البيضة الملقحة أثناء هجرتها من البوق إلى الرحم .

ثانياً : المفرزات الرحمية :

وهي التي ترتبط بجسم الرحم (١٠) وعنقه ، وتُعرف بالزلال الرحمي ، وهـــو ســـائل عادي أبيض اللون مخاطي لزج ، قابل للتمدد يشـــبه زلال البيض ، ليس له رائحة ، يترك على الأقمشـــة بقعاً يســـهل غســـلها (١١) ، وهذه المفرزات الرحمية نوعان :

النوع الأول : مفرزات جسم الرحم :

تفرز غدد الغشاء المخاطي للرحم سائلاً مصلياً قليلاً يطري السطح الداخلي له ، ويمر ليختلط بمفرز العنق ، وتظهر المفرزات الرحمية بكثرة في حالة التـــهابات بـــاطن الـــرحم ذات الطبيعة المختلفة .

النوع الثاني : مفرزات العنق :

تفرز غدد عنق الرحم مخاطاً شفافاً رائقاً يشبه آح البيض ذا تفاعل قلـــوي ، ويبلـــغ أقصى شدته في زمن الإباضة (١٢) .

ثالثاً : المفرزات المهبلية :

لا تحوي جدر المهبل على غدد مفرزة ، وإنما تنشأ المادة الحليبية أو السائل الذي يطلي جدره من ارتشاح مصلي من خلال الغشاء المخاطي للمهبل والذي تكثر فيه الأوعية الدمويـــة والليمفاوية (١٣) ، ويكون تفاعل مفرزات المهبل حامضياً وذلك بسبب احتوائه على حـــامض اللبن الناتج من تحول الغليكوجين المختزن في خلايا الجدر المهبلية بفـــضل الجـــراثيم العاطلـــة الموجودة في المهبل .

رابعاً : مفرزات الفرج :

يكون الفرج رطباً في الأحوال الطبيعية بسبب مفرزات الغدد الدهنية والعرقية ، وكذلك المفرزات المخاطية الشفافة اللزجة ، لغدد باتولان أو بارثولين (١٤) وغدد سكان (١٥) والتي تعتبر غدد الإثارة الجنسية عند المرأة ، ولا تعمل هذه الغدد عند الراحة والهدوء (١٦) .

وظيفتها (١٧) :

١. ترطيب المهبل .
٢. تنظيف المهبل .
٣. حماية الجهاز التناسلي من الجراثيم والميكروبات .
٤. تسهيل ولوج القضيب ، إذ بدون هذه الإفرازات تكون عملية الجماع مؤلمة وشاقة وخاصة على المرأة ، وقد يؤدي ذلك إلى تقرحات وتمتك في جدار المهبل الرقيق .

أسباب وزمن خروجها (١٨) :

١. نتيجة التهيج الجنسي .
٢. وقت الإباضة ، وهي تدل دلالة واضحة حينئذ على أن البويضة أصبح جاهزة للانطلاق .
٣. في أثناء الحمل ، وهي تكون بسبب احتقان الشرايين الدموية ، وعادة ما تكون مائلة للاصفرار .
١. في سن المراهقة ، وتكون بسبب زيادة هرمون الايستروجين في الدم وبدء نشاطه وتأثيره بين سنوات ١٢ و ١٤ سنة .
٢. قبل أو ما بعد الطمث الشهري ببضعة أيام .
٣. عند تعاطي حبوب منع الحمل أحياناً .
٤. الإمساك الذي يبطئ الدورة الدموية في حوض المرأة قد يؤدي إلى حدوث

احتقانات في الفرج والمهبل فيزداد حدوث السيلانات .

٥. عند النساء اللواتي تسوء صحتهن بسبب فقر الدم ، تزداد كمية هذه الإفرازات ، حيث يصبح ارتشاح الأوعية الدموية والليمفاوية التي تغذي المسالك البولية عندهن أكثر سهولة .

٦. عند وجود اللولب المانع للحمل .

أهم خواص الإفرازات الطبيعية غير المرضية (١٩) :

١. لا رائحة لها .
٢. لونها شفاف ، وقد تأخذ اللون الأبيض .
٣. لا تؤدي إلى حكة مهبلية أو أي ألم .
٤. تسيل ولا تتدفق (٢٠) .

تتألف هذه المفرزات من (٢١) :

بروتينات ، عديدات السكر ، حمض ، حموض أمينية ، أنزيمات ، مثبطات الأنزيمات ، غلوبولينات مناعية .

وفي حالة الحمل وفي مرحلة المخاض يخرج من المرأة بعض الإفرازات الطبيعية وهي(٢٢):

١. إفرازات مخاطية مشوبة بالدم وهي السدادة المخاطية ، وهي التي تسد تجويف عنق الرحم أثناء الحمل ، وفائدها حماية الجنين من دخول مصادر العدوى إليه عن طريق المهبل .

٢. إفرازات سائلة كالماء ، وهو السائل الأمينوسي الذي كان يسبح فيه الجنين أثناء الحمل ، وهو إما أن يسيل بهدوء وإما أن يتدفق بعنف خارجاً من الكيس الأمينوسي .

هناك إفراز أو ماء طبيعي يتدفق عند المرأة هو (٢٣) :

ماء المرأة الذي يحمل البويضة ، وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من الحويصلة

المبيـــضية (٢٤)

(حويصلة جراف) بالمبيض ، التي تكون مليئة بالماء الأصفر وبداخلــها البويــضة ، وحينما تقترب هذه الحويصلة من حافة المبيض تنفجر عند تمام نموها ، فتندلق المياه على أقتاب البطن (الأمعاء أو الأحشـــاء) (٢٥) ، ويتلقف البوق وهو نهاية قناة الرحـــم (قناة فالوب) البويضة فيدفعها دفعاً رقيقاً حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلقحها في الثلث الوحشي من قناة الرحم .

وظيفته [٢٦] :

له علاقة في الإخصاب وتكوين الجنين ، حيث يحمل هذا الماء البويضة وعناصر أخرى منها بعض الإنزيمات التي تفرزها بطانة الرحم وقناته التي تجعل الحيوان المنـــوي قـــادراً علـــى الإخصاب وذلك بإزالة البروتين السكري من رأسه ، كما تعمل هذه الإنزيمات على إطـــلاق الخلايا المحيطية بالبويضة وكشف غطائها الواقي أمام الحيوان المنوي .

السبب وراء شـــــعور المرأة بحدوث دفق وقذف أثناء النشوة أو الرعـــشة الجنـــسية (هـــزة الجماع) [٢٧] :

عندما يصل التنبيه الجنسي الموضعي إلى أعظم شدة لـــه ، لاســـيما عنـــدما تُـــدعم الأحاسيس الموضعية بإشارات نفسية مكيفة من الدماغ ، تتقلص العضلات العجانيـــة للأنثـــى بشكل نظمي ، الأمر الذي يتمخض عن حدوث منعكسات في النخاع الشوكي مشابهة لتلـــك التي تؤدي إلى حدوث الدفق عند الذكر .

كما أن هذه المنعكسات تزيد حركية الرحم والبوقين وتوسيع القناة العنقية في أثنـــاء الرعشة وبذلك تساعد على نقل النطاف إلى البويضة .

كما أن الأحاسيس الجنسية الشديدة التي تنشأ أثناء الرعشة الجنسية تمـــر أيـــضاً إلى الدماغ وتؤدي إلى حدوث توتر عضلي شديد في كامل الجسم ، إلا أنه بعـــد تـــأوج الفعـــل الجنسي فإنه يتراجع في غضون الدقائق اللاحقة إلى شعور بالارتياح يتصف بهدوء رخو ، وهذا التأثير يُدعى بالانصراف أو التحلل .

الإفرازات المرضية [٢٨] :

هي الإفرازات التي تنتج في حالات الإصابة بالعدوى سواء بسبب البكتيريا أو الفطريات أو الحيوانات الأولية ، وهذه الضائعات تتخذ صفات مختلفة وأشكالاً متعددة ، أهمها (٢٩) :

أولاً : الضائعات القيحية :

وهي إفرازات تحتوي على القيح ، وهي بلون أصفر أو مخضر ، تلوث الثياب ، وقد تكون رائحتها كريهة ، وتنجم عادة عن آفة انتانية .

ثانياً : الضائعات المائية :

وهي سائلة مصلية رائقة ، وقد تكون غزيرة وتنقذف بشكل فجائي بسبب الاحتقان أو الورم الليفي .

ثالثاً : الضائعات المدماة :

هي سيلانات مصلية أو قيحية اختلطت بالدم وقد تحتوي على عناصر متموتة وهي مخرشة وذات رائحة كريهة ، وسببها سرطان الجهاز التناسلي أو التهاب المهبل الشيخي النزفي .

رابعاً : الضائعات البيض :

وهي مفرزات بيضاء أو شفافة لا لون لها لزجة ، أو تحتوي على خثرات بيض وترافق أكثر الآفات الورمية السليمة في الرحم أو المبيض .

من أمثلة حالات العدوى المهبلية [٣٠] :

- العدوى المهبلية المعتادة ، وهي بسبب البكتيريا ، وتسبب نزول إفراز مهبلي له رائحة غير عادية تشبه رائحة السمك ، والتي تكون واضحة بصفة خاصة عقب الجماع .

- الكانديدا (المبيضات) وهي بسبب فطريات شبيهة بالخميرة ، وتسبب نزول إفراز أبيض متكتل يشبه الجبن ، وقد يحدث ألم أثناء الجماع .
- الترايكوموناس ، وهي بسبب حيوانات أولية وحيدة الخلية تنتقل جنسياً ، وتسبب نزول إفراز رغوي لونه أخضر رمادي له رائحة غير عادية .
- السيلان ، وهو بسبب نوع من البكتيريا يسمى نيسيريا جونوري ، وقد يسبب خروج إفراز مهبلي يشبه الصديد مع تبول مؤلم ومتكرر .

أهم خواص الإفرازات المرضية [٣١] :

١. لونها متغير ، قد تكون رماديةً أو بيضاء أو خضراء .
٢. رائحتها غير مقبولة وقد تشبه رائحة السمك .
٣. قد تكون مصحوبة بتهيج بالفرج .
٤. قد يؤدي بعضها إلى قابلية حدوث الولادة قبل الآوان .

* * *

المبحث الثاني : الإفرازات المهبلية عند الفقهاء

يرى الفقهاء أن الإفرازات التي تخرج من المرأة على عدة أنواع هي :

- المني .
- المذي .
- الودي .
- الهادي .
- الرطوبة الداخلية للمهبل .

أولاً : المنيّ [٣٢] :

حقيقته كما يراها الفقهاء [٣٣] :

المني عند الرجل هو :

ماء غليظ ثخين أبيض يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين ، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض ، وقد يرق ويصفر لمرض أو استرخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم .

المني عند المرأة :

هو ماء أصفر رقيق ، وقد يبيض لفضل قوتها .

قال ﷺ : (ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) (٣٤) .

أهم صفاته :

١. الخروج بشهوة مع الفتور عقبه .
٢. الرائحة التي تشبه رائحة الطلع والعجين مادام رطباً ، فإذا جــف اشــتبهت رائحته برائحة بياض البيض .
٣. الخروج بدفق في دفعات ، قال تعالى (من ماء دافق) (٣٥) .

والأكثرون على أن هذه الصفات مشتركة بين مني الرجل والمرأة ، وقال بعضهم (٣٦) : لمني المرأة خاصيتان فقط هما :

١. التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه .
٢. الرائحة التي تشبه الطلع أو العجين .

أسباب خروجه :

اشتداد الشهوة .

حكمه من حيث الطهارة والنجاسة :

اختلف الفقهاء في ذلك على فريقين :

الفريق الأول :(الشافعية (٣٧) والحنابلة (٣٨) والظاهرية (٣٩) وأصحاب الحديث (٤٠))

قالوا : المني طاهر سواء من الرجل أو المرأة .

حجتهم على طهارة المني :

١. ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها في المني قالت : (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) وفي رواية : (ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه)[٤١] وفي رواية أخرى (أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي) [٤٢]

وجه الدلالة :

- إن المني لو كان نجساً لما تركه الرسول ﷺ ولم يكتف بحكه وفركه [٤٣]
- الواو في قولها (وهو يصلي) واو الحال أي حال صلاته ، ولو كان نجساً لما صح شروعه في الصلاة معه فينبغي أن يعيد ولم يُنقل إلينا الإعادة [٤٤] .

٢. عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب ، قال : إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه عنك بخرقة أو بإذخرة) [٤٥] .

وجه الدلالة :

شبهه بالمخاط والمخاط ليس بنجس ، كذا المني [٤٦] ، والاكتفاء بمسحه بالخرقة أو الإذخرة من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات[٤٧] .

٣. لأنه لا يجب غسله إذا جف فلم يكن نجساً كالمخاط [٤٨] .

٤. لأنه بدء خلق آدمي فكان طاهراً كالطين [٤٩] .

٥. لأنه بدء خلق الإنسان وهو مكرم فلا يكون أصله نجساً [٥٠] ولاستحالة أن يُقال أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم خُلقوا من شيء نجس [٥١] .

مناقشتهم في استدلالهم على طهارة المني [٥٢] :

١. قول عائشة (كنت أفركه) المقصود من الفرك الدلك بالماء.

٢. فرك السيدة عائشة رضي الله عنها للمني من الثوب لا يدل على طهارة المني ، لأنه قد ورد أنها غسلته أيضاً ، فيُحمل الفرك أنه كان في ثوب النوم ، وأن الغسل كان في ثوب الصلاة .

٣. إن مني الرسول ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته [٥٣] .

٤. تشبيه ابن عباس رضي الله عنهما المني بالمخاط يُحتمل أنه كان في الصورة،

لا في الحكم ، والأمر بالإماطة بالإذخر لا ينفي الأمر بالإزالة بالماء ، فيُحتمل أنه أمــر بتقــديم الإماطة كيلا تنتشر النجاسة في الثوب فيتعسر غسله .

٥. إن تكريم الإنسان يحصل بعد تطويره الأطوار المعلومة من المائية والمضغية والعلقية، والعلقة نجسة .

٦. إن نفس المني أصله دم ، أو مستحيل عن الدم ، ولذلك يخرج عند الإكثار مــن الجماع أحمر ، فيصدق أن أصل الإنسان دم وهو نجس .

الرد على هذه المناقشة (٥٤) :

١. القول بأن المقصود من الفرك الدلك بالماء مردود بما ورد في رواية أخرى بلفــظ (لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري) (٥٥) .

٢. القول بأن الفرك كان لثوب النوم والغسل كان لثوب الصلاة مردود أيضاً بمــا ورد في رواية أخرى بلفظ (ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيــصلي فيــه) (٥٦) ، وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة ، وأصرح منه مــا ورد في رواية أخرى بلفظ (أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي) (٥٧) .

٣. على تقدير أن ما ورد في فرك المني أن ذلك من خصائصه ﷺ فإن منيه كان عن جماع لا عن احتلام لأنه مستحيل في حق النبي ﷺ ، لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم ، وبما أنه من جماع فيخالط مني المرأة ، فلو كان منيّها نجساً لم يُكتف في إزالة منيه ﷺ بالفرك .

٤. إن المني ليس بنجس ، لأن المستحيل من الغذاء إنما يكون نجساً إذا كان يستحيل إلى نتن وفساد ، والمني غير مستحيل إلى فساد ونتن فهو كاللبن والبيضة (٥٨) ، وقد قال تعالى : (من بين فرثٍ ودمٍ لبناً خالصاً ســائغاً للشاربين) (٥٩) ، فكما يخرج اللبن من بــين الفــرث والدم سائغاً خالصاً كذلك يجوز أن يخرج المني (٦٠) .

٥. ولو كان أصــل المني دماً فهذا لا يعني نجاســته كالمسك فإن أصله دم وهــو طاهر (٦١) .

الفريق الثاني (الحنفية (٦٢) والمالكية (٦٣)) قالوا : المني نجس سواء مــن الرجــل أم المرأة.

حجتهم على القول بنجاسة المني :

١. عن عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن المني يصيب الثوب قالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء) [٦٤].

وجه الدلالة :

غسله بالماء يدل على نجاسته .

٢. روي أن عمار بن ياسر كان يغسل ثوبه من النخامة فمر عليه رسول الله ﷺ فقال له : ما تصنع يا عمار فأخبره بذلك فقال ﷺ : ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمترلة الماء الذي في ركوتك ، إنما تغسل ثوبك من : البول والغائط والمني والدم والقيء) [٦٥] .

وجه الدلالة :

أخبر أن الثوب يُغسل من هذه الجملة لا محالة وما يُغسل منه الثوب لا محالة يكون نجساً ، فدل على أن المني نجس [٦٦] .

٣. عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال لها : إذا رأيت المني في ثوبك فإن كان رطباً فاغسليه وإن كان يابساً فحتيه) [٦٧] .

وجه الدلالة :

مطلق الأمر محمول على الوجوب ، ولا يجب إلا إذا كان نجساً [٦٨] ، ولو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء لغير حاجة فإنه حينئذ سرف في الماء ، إذ ليس السرف في الماء إلا صرفه لغير حاجة ، ومن إتعاب نفسها فيه لغير ضرورة [٦٩] .

٤. ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه احتلم وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماءً ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يُغسل ، فقال عمر بن الخطاب : واعجباً لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً ، والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) [٧٠].

وجه الدلالة [٧١] :

- إن فعل عمر ﷺ بحضرة جماعة من الصحابة في سفره ، وأفعاله كانـت تُنقـل ويتحدث بها ، ولم ينكر ذلك عليه منكر .
- قول عمر ﷺ : (بل أغسل مارأيت وانضح ما لم أر) يقتضي وجوب النضح ، لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس في ذلك الوقت مع ضيقه إلا لمعنى واجب مانع من الصلاة .

٥. لأن الواجب بخروج المني أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال ، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة ، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسـة كدم الحيض والنفـاس [٧٢] .

٦. لأن المذي جزء من المني ، لأن المذي يخرج عند مقدمات الشهوة والمـني عنـد استكمالها ، وهو يجري في مجرى المذي ويخرج من مخرجه ، فإذا نجـس الفرع فـلأن يـنجس الأصل أولى [٧٣] .

٧. لأنه يمر بميزاب النجس فينجس بمجاورته ، وإن لم يكن نجساً بنفسه [٧٤] كاللبن في الظرف النجس [٧٥] .

٨. لأنه خارج من البدن (من الذكر أو القبل) فكان نجساً كجميع الخوارج مثـل البول والمذي والودي ودم الحيض [٧٦] .

٩. إن كل خارج يسبب حدثاً هو نجس في نفسه كالغائط والبـول ودم الحـيض ، فكذلك خروج المني يسبب الحدث فهو نجس في نفسه [٧٧] .

مناقشتهم في استدلالهم [٧٨] :

١. ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها غسلت المني من ثوب رسـول الله ﷺ، لا يدل على نجاسة المني ، لأنه قد ورد أنها فركته أيضاً فقط .

كما ورد أنها أنكرت على ذلك الذي غسل ثوبه بسبب احتلامه حيث قالت لـه : (فلو رأيت شيئاً غسلته ؟ لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري) [٧٩]، والمعنى : لو رأيت شيئاً أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله ؟ وكيف تفعل هذا وقـد كنـت

أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري ، ولو كان نجساً لم يتركه النبي ﷺ ولم يكتف بحكه.

٢. إن غسل الثوب من المني لا يدل على نجاسته إذ قد يُغسل الثوب من المخاط والبصاق والنخامة استقذاراً لا تنجيساً (٨٠) .

٣. حديث عمار ضعيف لا يصلح الاحتجاج به (٨١) .

٤. إن الطهارة ليست أسبابها منحصرة في النجاسات ، فالطهارة الصغرى تجب من الريح إجماعاً ، ومن مس الفرج ، ومن غسل الميت ، وهذه الأسباب غير نجسة ، والطهارة الكبرى تجب بالإيلاج ، وبالموت ، وبالإسلام ، ولا نجاسة في هذه الأمور (٨٢) .

٥. إن المذي ليس جزءاً من المني ، وذلك لأمرين :

- لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام .
- لأن المذي مخالف للمني في الاسم والخلقة وكيفية الخروج ، لأن النَّفَس والذكر يفتران بخروج المني ، وأما المذي عكسه ، ولهذا مَن به سلس المذي لا يخرج معه شيء من المني .

٦. لا يصح القياس على الدم والبول ، لأن المني أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه

٧. كون مخرج المني والبول واحد لا يلزم منه نجاسة المني ، لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر .

الراجح والله تعالى أعلم :

القول بطهارة المني ، وذلك للأسباب التالية :

١. الأخذ بهذا القول فيه جمع بين الأحاديث التي وردت بغسل المني ، والأحاديث التي وردت بالاكتفاء بفركه وحتّه فقط ، وبالتالي يُحمل الغسل على الاستحباب والتنزه للتنظيف لا على الوجوب (٨٣) .

٢. الأخذ بهذا القول فيه العمل بالخبر والقياس معاً ، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه ، كالدم وغيره ، والقائلين بنجاسة الدم لا يكتفون في إزالته على الفرك والحت فقط (٨٤) .

٣. إن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها ، فإذا ثبت جواز حمل

قليله في الصلاة (حيث ورد جواز الاكتفاء بفركه) ثبت ذلك في كثيره [٨٥] .

٤. إن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرضهم بغير اختيارهم ، أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم ، وقد قال ﷺ (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) [٨٦] ، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع ، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته [٨٧] .

٥. كون المني يخرج من مخرج البول أو الحيض لا يعني نجاسته ، فإن البصاق طاهر والقيء نجس وكلاهما يخرج من الفم ، والريح طاهر والغائط نجس وكلاهما يخرج من الدبر ، والمخاط طاهر والدم نجس وكلاهما يخرج من الأنف [٨٨] .

٦. لا يمكن إلحاقه بالمذي مع اشتراكهما في سبب خروجهما وهو الشهوة ، إلا أن المني يُخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان والمذي بخلافه ، بل إن عدم الإمناء يُعد عيباً ونقصاً ، وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضاً ، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول [٨٩] .

ما الذي يوجبه خروج المني :

الحالة الأولى : إن كان خروجه لشهوة :

أجمع العلماء [٩٠] على أن خروج المني لشهوة يُوجب الغسل ، سواء في اليقظة أو النوم بجماع أو بغيره . وذلك :

١. لما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم [٩١] امرأة أبي طلحة [٩٢] إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت ؟ [٩٣] فقال رسول الله ﷺ : (نعم إذا رأت الماء) [٩٤] .

٢. لقوله ﷺ (فإذا فضخت [٩٥] الماء فاغتسل) [٩٦] .

٣. لقوله ﷺ (الماء من الماء) [٩٧] .

٤. عن علي رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن المذي ؟ فقال : (من المذي الوضوء ومن

المني الغسل) [٩٨] .

٥. إن قضاء الشهوة بإنزال المني استمتاع بنعمةٍ يظهر أثرها في جميع البدن وهو اللذة فيجب غسل جميع البدن شكراً لهذه النعمة [٩٩] .

الحالة الثانية : إن كان خروجه لغير شهوة :

كما لو خرج بسبب مرض أو برد أو كسر ظهر ، فقد اختلف العلماء فيما يوجبه خروجه على فريقين :

الفريق الأول (الحنفية [١٠٠] والمالكية [١٠١] والحنابلة [١٠٢]) قالوا :

لا يجب الغسل بخروجه ، ويكون ناقضاً للوضوء ، ويجب فيه الاستنجاء .

أدلة الجمهور على أن خروج المني لغير شهوة لا يوجب الغسل [١٠٣] :

١. قوله ﷺ : (فإذا فضخت الماء فاغتسل) [١٠٤] ، والفضخ خروجه على وجه الشدة أو خروجه بالعجلة ، والمني الذي يخرج لغير شهوة لا تكون فيه هذه الصفة .

٢. قول الرسول الله ﷺ في الاحتلام : (نعم إذا رأت الماء) [١٠٥] ، والذي يخرج في الاحتلام يكون بشهوة ، فالذي يخرج بغير شهوة لا يجب فيه الغسل

٣. قياساً على المذي حيث يخرج من غير دفق ، ولا يجب الغسل بخروجه [١٠٦]

اعترض عليهم :

١. لا يُشترط اجتماع خواص المني جميعها ، بل يكفي وجود خاصة واحدة في معرفة أنه مني ، ومتى حكمنا أنه مني وجب الغسل بخروجه [١٠٧] .

٢. قياساً على إيلاج الحشفة إذ لا فرق ، حيث يجب الغسل ولو لم توجد الشهوة، أو لم يوجد إنزال للمني [١٠٨] ، قال ﷺ " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " [١٠٩] .

٣. القياس على المذي لا يصح لأنه في مقابلة النص ، ولأنه ليس كالمني [١١٠] .

الفريق الثاني (الشافعية [١١١]) قالوا :

يجب الغسل بخروجه مطلقاً .

أدلة الشافعية على وجوب الغسل بخروج المني مطلقاً [١١٢] :

١. قوله ﷺ : (نعم إذا رأت الماء) [١١٣] ، مطلقٌ بوجوب الغسل برؤية المـني ، دون تقييده بوجود الشهوة .

٢. لقوله ﷺ (الماء من الماء) [١١٤] ، مطلق بوجوب الغسل بخروج المني .

٣. لأنه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج في حال الإغماء .

والراجح والله تعالى أعلم : هو قول الجمهور : بعدم وجوب الغسل بخروج المني من غير شهوة . وذلك للآتي [١١٥] :

١. حديث (الماء من الماء) منسوخ ، ودليل نسخه :

• ما ورد عن أبيّ بن كعب [١١٦] قال : إنما كان الماء مـن المـاء رخـصة في أول الإسلام ، ثم نُهي عنها) [١١٧] .

• وفي رواية أخرى : (إنما جعل ذلك رخصة للنـاس في أول الإسـلام لقلـة الثياب، ثم أمر بالغسـل ونهى عن ذلك) [١١٨] .

٢. إن المقصود من الماء : الماء المتعارف وهو المنـزّل عن شهوة لانـصراف مطلـق الكلام إلى المتعارف (١١٩) .

٣. إن النبي ﷺ وصف المني الذي يجب الغسل فيه بقوله (فإذا فضخت الماء فاغتسل) وهذه الصفة غير موجودة هنا .

٤. إجابته ﷺ بقوله (نعم إذا رأت الماء) كان لحالة خاصة وهي الاحتلام وهو يكون بشهوة عادة .

ثانياً : المَذْي [١٢٠] :

حقيقته كما يراها الفقهاء [١٢١] :

المذي هو : ماء أبيض رقيق لزج يخرج متسبسباً عند الشهوة ، وقد لا يحس بخروجه ، ومذي المرأة بلة تعلو فرجها .

سبب خروجه : يخرج عند الملاعبة ، أو تذكر الجماع أو إرادته (١٢٢) .

حكمه من حيث الطهارة والنجاسة :

جمهور العلماء (الحنفية (١٢٣) والمالكية (١٢٤) والشافعية (١٢٥) والحنابلة (١٢٦)): على نجاسة المذي . وذلك:

١. لقوله ﷺ : (إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة) (١٢٧)، وفي رواية : (إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة) (١٢٨) .

وجه الدلالة :

ظاهر الأمر بغسل الذكر منه يدل على نجاسته (١٢٩) .

٢. قوله ﷺ حينما سئل عن المذي يصيب الثوب : (يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه) (١٣٠) .

وجه الدلالة :

ظاهر الأمر بإزالته من الثوب يدل على نجاسته .

٣. لأنه خارج من سبيل الحدث لا يُخلق منه طاهر فهو كالبول في نجاسته (١٣١) وفي رواية أخرى للحنابلة (١٣٢) : إن المذي طاهر مثل المني ، وذلك (١٣٣) :

١. لأن المذي مثل المني من حيث أن مخرجهما واحد ، وهو ليس مخرج البول . سئل الإمام أحمد عن المذي أشد أو المني ؟ ، قال : هما سواء ليسا من مخرج البول ، إنما هما من الصلب والترائب .

٢. المذي جزء من المني ، لأن سببهما جميعاً الشهوة .

٣. لأن المذي خارج تحلله الشهوة ، أشبه المني .

والراجح والله تعالى أعلم : هو قول الجمهور بنجاسته ، وذلك :

١. لأنه ﷺ أمر بإزالته من البدن والثوب كما تقدم .

٢. لأنه يختلف عن المني من حيث الحقيقة والتكوين ، كما تقدم وكمـــا ســـيأتي في المبحث الثالث.

ما يوجبه خروج المذي :

الإجماع قائم على أن خروج المذي لا يوجب الغُسل (١٣٤) .

وذلك :

• لما روي عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهـــري ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذُكر له ، فقال ﷺ : لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغـــسل ذكـــرك وتوضأ وضوءك للصلاة) (١٣٥).

• عن سهل بن حُنيف (١٣٦) قال : كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثـــر منـــه الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال ﷺ : إنما يجزئك من ذلك الوضوء) (١٣٧).

ولكنه يوجب الأمور التالية :

الأمر الأول :

يجب الوضوء بخروج المذي أي أن خروجه يُعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء ، وهـــذا بإجماع العلماء (١٣٨)، وذلك :

١. لقوله ﷺ (وتوضأ وضوءك للصلاة) (١٣٩) .

٢. عن علي ﷺ قال : سألت النبي ﷺ عن المذي ؟ فقال : (من المذي الوضـــوء، ومن المني الغسل) (١٤٠) .

٣. لأنه خارج من سبيل الحدث ، لا يُخلق منه طاهر ، فهـــو كـــالبول في نقـــض ووجوب الوضوء بـــه (١٤١) .

الأمر الثاني :

يجب بخروجه إزالته من مخرجه بالاستنجاء أو الاستجمار (١٤٢) ومن البدن والثوب بغسله كسائر النجاسات عند الحنفية (١٤٣) والمالكية (١٤٤) والشافعية (١٤٥) والحنابلة (١٤٦) . وذلك :

١. لقوله ﷺ : (إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة) (١٤٧)

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه والأمر يقتضي الوجوب (١٤٨) .

٢. قوله ﷺ في المذي (ليغسل ذكره وأنثييه) (١٤٩) .

٣. قوله ﷺ حينما سئل عن المذي يصيب الثوب : (يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه) (١٥٠) .

٤. عن عمر بن الخطاب قال في المذي : إني لأجده ينحدر مني مثل الخُريزة ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة) (١٥١) .

٥. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال في المذي : إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة) (١٥٢) .

٦. لأنه نجس وتجب إزالة النجاسة (١٥٣) .

الأمر الثالث :

خروج المذي يوجب على الرجال غسل الذكر كله عند : المالكية (١٥٤) الحنابلة (١٥٥) .

وذلك :

١. لقوله ﷺ : (توضأ واغسل ذكرك) (١٥٦) .

٢. قوله ﷺ في المذي : (ليغسل ذكره وأنثييه) (١٥٧) .

٣. قوله ﷺ : (توضأ وانضح فرجك) (١٥٨) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أمر بغسل الذكر والأمر يفيد الوجوب [١٥٩] ، وحقيقة اللفظ هو استيعاب الذكر

بالغســـل [١٦٠] ، والنضح هنا بمعنى : إرســـال الماء وسكبه [١٦١] .

٤. إن المذي الخارج من الذكر بسبب اللذة والشهوة ، فأوجب غســـلاً زائداً على موجب البول كالمني [١٦٢] .

وعند جمهور العلماء (الحنفية [١٦٣] والشافعية [١٦٤]والرواية الأخرى عنـــد المالكيـــة [١٦٥] والحنابلة [١٦٦]) :

إنه يجب غسل موضع النجاسة من الذكر فقط .

وذلك :

١. لقوله ﷺ : (إنما يجزئك من ذلك الوضوء) [١٦٧].

وجه الدلالة : لم يوجب بخروج المذي شيئاً آخر سوى الوضوء .

٢. لقوله ﷺ : (توضأ واغسله) [١٦٨] .

وجه الدلالة :

الضمير في قوله (اغسله) يعود على المذي [١٦٩] .

٣. إن المذي خارج لا يوجب الاغتسال أشبه الودي [١٧٠] .

٤. إن الموجب لغسله هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله [١٧١] .

٥. إن خروج المذي حدث ، والذي يجب بخروج الحدث غسل ما أصاب البدن منه كالغائط ، فكذلك المذي [١٧٢] .

والراجح والله تعالى أعلم :

هو قول الجمهور بأنه يجب بخروج المذي غسل موضع النجاسة فقط من الذكر ، وذلك للآتي :

١. إن قوله ﷺ : (إنما يجزئك من ذلك الوضوء) [١٧٣] صريح في حصول الإجزاء بالوضوء فيجب تقديمه [١٧٤] .

٢. الأمر بغسل الذكر يمكن حمله على أحد الأمور التالية :

- ليس المقصود إيجاب الغسل ولكن إرشاداً منه ليتقلص المذي فلا يخرج ، كما أرشد في الهدي إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج [١٧٥] .
- الأمر بغسل الذكر خرج مخرج الغالب [١٧٦] .
- يُحمل الأمر بالغسل على الاستحباب لأنه يحتمله [١٧٧] .

٣. قوله ﷺ : (ليغسل ذكره) [١٧٨] ليس المراد جميع الذكر ، وإنما المراد بعضه وهو ما أصابه المذي [١٧٩] ، وهذا نظير قوله ﷺ (من مس ذكره فلا يصلِ حتى يتوضأ) [١٨٠] فإن النقض لا يتوقف على مس جميعه [١٨١] .

٤. القياس على سائر النجاسات ، فإن إزالتها لا يستوجب شيئاً آخر [١٨٢] .

ثالثاً : الودي [١٨٣] :

حقيقته كما يراها الفقهاء [١٨٤] :

هو ماء أبيض كدر ثخين ، يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ، ولا رائحة له ، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما .

سبب خروجه [١٨٥] :

يخرج بعد البول أو قبله ، وعند حمل شيء ثقيل .

حكمه من حيث الطهارة والنجاسة :

الودي نجس عند جمهور العلماء (الحنفية [١٨٦] والمالكية [١٨٧] والشافعية [١٨٨] والحنابلة [١٨٩]) .

وذلك :

١. لقوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط ...) إلى قوله تعالى : (ولكن يريد ليطهركم) [١٩٠] .

وجه الدلالة :

إن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين [١٩١] ، والواجب بخروجها

أُطلق عليه تطهيراً ، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة [١٩٢] ، والودي مما يخرج من أحد المخرجين فيكون نجساً.

٢. لقوله تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث) [١٩٣] .

وجه الدلالة :

الطباع السليمة تستخبث الودي ونحوه من الأحداث الخارجة من السبيلين فهي محرمة والتحريم لا للاحترام وإنما للنجاسة [١٩٤] .

٣. لأنه خارج من سبيل الحدث لا يُخلق منه طاهر فهو كالبول [١٩٥] .

٤. لوجود معنى النجاسة في الودي وغيره ، إذ النجس اسم للمستقذر ، والودي مما تستقذره الطباع السليمة [١٩٦] .

٥. إن الودي ونحوه مستحيل إلى خبث ونتن وفساد فيكون نجساً [١٩٧] .

٦. إن الودي يتعقب البول فيكون معتبراً به ، فيكون نجساً [١٩٨] .

٧. إن الودي خارج من مخرج البول وجارٍ مجراه ، فيكون نجساً [١٩٩] .

للحنابلة رواية أخرى : بأن الودي طاهر على رواية طهارة المذي [٢٠٠] .

والراجح والله تعالى أعلم : أن الودي يختلف عن المذي في حقيقته ، كما يختلف المذي عن المني أيضاً ، وبالتالي لا يأخذ الودي أو المذي حكم المني في الطهارة .

الذي يوجبه خروج الودي :

الودي مثله مثل المذي في أنه لا يوجب الغسل ، ويوجب الوضوء ، ويوجب إزالته من المخرج والبدن والثوب ، عند القائلين بنجاسته [٢٠١] .

وذلك :

١. إن إيجاب الغسل من الودي يكون بالشرع ولم يرد الشرع به [٢٠٢] .

٢. لأنه نجس خرج من أحد السبيلين فيكون ناقضاً للوضوء ، كالبول والغائط .

٣. إن الودي خارج من أحد السبيلين ، والخروج من السبيلين حدث ، لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن لضرورة تنجس موضع الإصابة ، فتزول الطهارة ضرورةً ، إذ النجاسة والطهارة ضدان فلا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد ، ومتى

زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أن يكون أهلاً للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلاً لها [٢٠٣] .

٤. إن الودي نجس فتجب إزالته ، لقوله تعالى (وثيابك فطهر) [٢٠٤] أمر ﷺ بتطهير ثيابه من الأنجاس والأقذار ، والمقصود منه الإعلام بأن الصلاة لا تجوز إلا في ثياب طاهرة من الأنجاس[٢٠٥] .

ثالثاً : الهادي [٢٠٦] :

حقيقته كما يراها الفقهاء [٢٠٧] :

هو ماء أبيض ، وقال بعضهم دم أبيض ، يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل .

حكمه :

هو نجس ، وحدث ويُعتبر ناقضاً للوضوء عند جمهور العلماء [٢٠٨] .

وذلك :

١. لأنه مائع خارج من أحد السبيلين كالبول [٢٠٩] .
٢. لأنه خارج من الباطن فيكون نجساً [٢١٠] .

لكن بعضهم [٢١١] لا يُوجب منه الوضوء ، إما لأنه نادر وغير معتاد ، وإما لأنه يخرج غلبة فهو في حكم السلس [٢١٢] .

رابعاً : الرطوبة الداخلية للفرج :

حقيقتها كما يراها الفقهاء : هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق [٢١٣] .

حكمها :

العلماء في ذلك على فريقين :

الفريق الأول : (الحنفية [٢١٤]، والشافعية في الأصح [٢١٥] ، والحنابلة [٢١٦]

قالوا : إن رطوبة فرج المرأة طاهرة .

حجتهم على طهارة رطوبة الفرج :

١. قد ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع ، لأن الاحتلام مستحيل في حق النبي ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم ، ولا يخلو غالباً من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها [٢١٧] .

٢. لو حكمنا بنجاسة رطوبة الفرج للزم الحكم بنجاسة المني ، لأنه يخرج من الفرج فيتنجس برطوبته [٢١٨] .

٣. لأن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة [٢١٩] ، فالولد إن خرج (من غير أن يكون ملوثاً بالدم) فهو طاهر لا يجب غسله [٢٢٠] ، وكذا السخلة إن خرجت من أمها [٢٢١] .

٤. قياساً على البيضة فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه [٢٢٢] .

٥. قياساً على باطن قضيب الرجل [٢٢٣] .

٦. قياساً على سائر رطوبات البدن كالعرق (٢٢٤) .

مناقشة استدلالهم على طهارة رطوبة فرج المرأة [٢٢٥] :

١. يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ، بل الاحتلام منه ﷺ جائز ، وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت النوم .

٢. يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع ، فسقط منه شيء على الثوب ، وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب .

الفريق الثاني : (صاحبا أبي حنيفة [٢٢٦]، والمالكية [٢٢٧]، والشافعية في القول الآخر[٢٢٨]) :

قالوا : إن رطوبة فرج المرأة نجسة .

حجتهم على نجاسة رطوبة الفرج :

١. عن أبي بن كعب ﷺ أن قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي) [٢٢٩] .

وجه الدلالة :

قوله (ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجها (٢٣٠)

٢. سئل عثمان بن عفان ﷺ: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ) (٢٣١) .

٣. لأنها رطوبة متولدة من محل النجاسة فكانت نجسة (٢٣٢) .

٤. لأنها ماء في الفرج لا يُخلق منه الولد أشبه المذي (٢٣٣) .

مناقشة استدلالهم على نجاسة رطوبة فرج المرأة (٢٣٤) :

١. الحديث المذكور منسوخ ، يدل على نسخه : ما ورد عن أبي بن كعب : (إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك) (٢٣٥) .

٢. إن سلمنا أن الأمر بغسل الذكر وما أصابه ثابت غير منسوخ ، فإنه محمول على الاستحباب لا الوجوب ، لما تقدم من اكتفاء السيدة عائشة رضي الله عنها بفرك المني من ثوبه ﷺ، ولا يخلو اختلاط منيّه ﷺ برطوبة فرجها رضي الله عنها.

والراجح والله تعالى أعلم : هو القول بطهارة رطوبة الفرج الداخلية ، وذلك (٢٣٦) :

١. إن وجود هذه الرطوبة في الفرج أمر ضروري ، لأن الفرج لابد فيه من سوائل ترطبه كسائر المنافذ في الجسد ، مثل العين والأذن والأنف .

٢. إن الأمر بغسل الذكر الوارد في الحديث يُحتمل أنه بسبب خروج المذي ، إذ من المعتاد خروجه بمقدمات الجماع ، ويقوي ذلك أمره بالوضوء أيضاً .

ما يوجبه خروج تلك الرطوبة :

خروج تلك الرطوبة يوجب الوضوء عند الجمهور (٢٣٧) ، وذلك : لأنها خارجة من أحد السبيلين ، وإن كانت طاهرة .

وعند الظاهرية [٢٣٨] : ما يخرج من فرج المرأة من قَصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض ، لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ، وذلك :

- لقول أم عطية [٢٣٩] : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) [٢٤٠].

وعند المالكية [٢٤١] : ينتقض الوضوء بالخارج المعتاد دون النادر ، وفي الصحة دون المرض ، فما كان خارجاً على وجه السلس فيُستحب منه الوضوء ولا يجب ، وذلك :

- لما روي عن سعيد بن المسيب قوله لرجل يسأله : إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف ؟ فقال له سعيد : لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي) [٢٤٢] .

المبحث الثالث

الجمع بين نظر الأطباء والفقهاء

أولاً :

إن المني والمذي والودي والرطوبة الداخلية للفرج كلها إفرازات طبيعية تخرج من المرأة في أحوال متعددة ، قد تكون معتادة ، وقد تكون خاصة ، وقد تكون مرضية .

ثانياً :

من المعلوم أن مخرج هذه السوائل من المرأة هو مخالف لمخرجها من الرجل ، وليس مخرجها هو مخرج النجاسة الدائمة (البول والغائط) ، فقناة مجرى البول في المرأة مستقلة عن الجهاز التناسلي ومنفصلة عنه ، ولها فتحة (صماخ) في أعلى الفرج من أمام لا تكاد تبين لفرط صغرها [٢٤٣] ، بخلاف الرجل حيث إن قناة مجرى البول عنده هي الإحليل وهو قناة أو أنبوبة تمر طولياً من خلال منتصف القضيب ، وتوجد عضلات تحرس عنق المثانة البولية لتحجز البول مانعة إياه من دخول الإحليل أثناء عملية قذف المني [٢٤٤] .

ثالثاً :

بالنسبة للإفرازات في الأحوال المعتادة تختلف في حقيقتها عن النجاسات الخارجة من هذا المخرج وهو دم الحيض والنفاس . فهذه الإفرازات عبارة عن ترشحات من أجزاء الجهاز التناسلي للمرأة كما تقدم ، وذلك لضرورة ترطيب المهبل وحفظه من دخول أو مهاجمة

الجراثيم الضارة ، كما هو الحـــال في الأنف والأذن والعين .

رابعاً :

هذه الإفرازات موجودة على الدوام ، وهي تخرج في الأحوال المعتادة التي لا توجـــد معها مسببات إثارة أو مرض ونحو ذلك ، وهذا حال غالب النساء ، وحينئذ لو قلنا بنجاســـة هذه الإفرازات فإنه من الصعب والمشقة والعسر على المرأة أن تلتزم بذلك ، لأنها لا تخرج عن أحد حالين إما أن تلتزم الغَسل الدائم لتلك المنطقة ، وغسل ملابسها الداخليـــة أو تغييرهـــا باستمرار ، وانتقاض الوضوء مع كل خروج لتلك الإفرازات ، وإما أن يكون حالها حال مَـــن بها سلس الحدث فيلزمها حكمه ، بوجوب الوضوء لوقت كل صـــلاة عند جمهـــور العلمـــاء (٢٤٥) ، إذن من رفع الحرج والمشقة القول بطهارة تلك الإفرازات في الجملة ، وقـــد روي عن سعيد بن المسيب قوله لرجل يسأله : إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف ؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي) (٢٤٦) .

خامساً :

الإفرازات الأخرى التي لها مسببات خاصة مثل المني والمذي تأخذ أحكامها بـــصريح النصوص الواردة فيها ، فما يخرج بشهوة (وهو المني) يجب فيه الغسل إجماعاً ، سواءً كـــان خروجه عن جماع أو احتلام ، وهو طاهر على الراجح ، وما يخرج عند مقدمات الشهوة (وهو المذي) يُعتبر ناقضاً للوضوء إجماعاً ، وهو نجس على الراجح بصريح النص الوارد في وجـــوب إزالته .

سادساً :

يختلف المني عن المذي في صفته ، حيث يعقب خروج المني فتور بخلاف المذي ، كمـــا يختلف عنه في حقيقته وتكوينه ، فأصل المني عند الرجل يتكون في الخصية ، بينما المذي تفـــرزه غدد كوبر الموجودة في القضيب [٢٤٧] .

ويمكن التمييز بين مني المرأة ومذيها كما يلي :

المني هو : ما يخرج عند حدوث الرعشة الجنسية أو هزة الجماع للمرأة حيث تنقبض عضلات الرحم والبوقين [٢٤٨] ، فيكون المني بالتالي هو مفرزات الرحم وعنقه .

والمذي : هو السائل الذي تفرزه غدد سكان وبارثولين عند الإثارة الجنسية [٢٤٩] .

ولذلك يختلف مني المرأة رقةً ولوناً عن مذيها ، حيث يكون المني عادة أصفر رقيقاً ، والمذي شفافاً لزجاً .

ويختلف مني المرأة عن الرجل بأن منيه له صفة التدفق بخلاف منيها ، وما يُتوهم بـــأن خروج مني المرأة يكون بتدفق هو بسبب حصول الرعشة الجنسية عندها .

سابعاً :

الودي وهو ما يخرج عقيب البول أو قبله ، فيأخذ حكمه لارتباط خروجـــه بخـــروج النجاسة ، هذا عند الرجل ، لأن مخرجه هو مخرج البول كما تقدم ، بخلاف المرأة فإن مخرجـــه عندها هو المهبل ، ويخرج الودي من المرأة عادة بسبب احتقان الشرايين الدمويـــة في جـــدار المهبل ، نتيجة تقلص العضلة المثانية وتمددها عند التبول (٢٥٠) ، فالودي عند المرأة هو من ضمن مفرزات الفرج والمهبل ، والتي تأخذ حكم الإفرازات المعتادة .

ثامناً :

الهادي هو السائل الأمنيوسي (الرهلي) أو ما يُسمى بالنُّخْط الذي كان يسبح فيه الجنين داخل الكيس الأمنيوسي (السَّلى) داخل الرحم ، ويحتوي على الخلايا الجلدية المنفصلة عن جســـــم الجنين (٢٥١) ، كما يحتوي هذا السائل على مواد زلالية وسكرية وأملاح غير عضوية يمتصها الجنين مما يساعد على تغذيته ونموه (٢٥٢) وهذا السائل هو غير تلك الإفرازات السابقة فهو يتكون مع بدايات تكوّن الجنين (٢٥٣) فهو كالفضلات الخارجة من الجسد فيكون نجساً ، لأنه متكوّن ومستحيل في الداخل . وإن تطاول زمن خروجه بأن تأخرت الولادة بعده بيومٍ أو يومين فمن الممكن اعتباره في حكم السلس .

لكن على قول القائلين بطهارة رطوبة الولد عند الولادة ، يكون هذا السائل طـــاهراً أيضاً . أما ما يخرج من إفرازات في أثناء الحمل فهو يتبع في الحكم ما ذُكر في حكم الإفرازات المعتادة .

تاسعاً :

الإفرازات المرضية المحتوية على الصديد أو الدم ، إن اعتبرنـــا الإفـــرازات المعتـــادة كالعرق واللعاب ، فإن الإفرازات المرضية تأخذ حكم البلغم في أنه طاهر لاينقض الوضوء عند

جمهور العلماء (٢٥٤) ، وإلا فلها حكم ما بها من صديد ودم وهما نجسان عند جمهور العلماء (٢٥٥) ، وإن حكمنا بنجاستها فهي تنقض الوضوء لخروجها من أحد السبيلين ، ويتوجب إزالتها عن البدن والثوب ، ويُعفى عن القليل منها عند بعضهم (٢٥٦) .

عاشراً :

وإن حكمنا بطهارة بعض تلك الإفرازات (وهي التي تخرج في الأحوال المعتادة ، أي في حالة عدم وجود الشهوة أو مسبباها ، أو من غير مصاحَبة للنجاسة) فلابد من الاهتمام بإزالتها وتنظيف الثياب منها كما كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تفعل بالمني ، وهذا لمراعاة الجانب الصحي للمرأة ، حتى لا تكون كثرة تلك الإفرازات من غير إزالة سبباً لنمو الجراثيم والمكروبات .

الحادي عشر :

إن خروج تلك الإفرازات الطبيعية (غير المرضية) من المرأة دليل على صحتها ، بل قد تُعد شرطاً أساسياً من شروط استعداد المرأة للحمل والإنجاب ، فإن انعدمت أو توقفت لسبب ما فإن المرأة تحتاج إلى المعالجة (٢٥٧) .

الهوامش والتعليقات

١- انظر : تاج العروس : فصل الفاء / باب الزاي ٤ / ٦٦ (فرز) .

٢- انظر : صحتنا ص ٥٢ ، دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٧٦ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٤ ، مبادئ الباكتريا الطبية ص ٥٧.

٣- عنق الرحم : هو الجزء السفلي من الرحم المتصل بالنهاية العلوية للمهبل ، وهو صغير الحجم حيث يبلغ قطره حوالي بوصة واحدة ، يتيح خروج السوائل مثل دم الحيض بسهولة من الرحم ، وأثناء المخاض تُفتح هذه الفوهة كثيراً حتى تصل إلى ٤ أو ٥ بوصات لتتيح للطفل أن يمر من خلالها عند ولادته . انظر : دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٣ .

٤- غشاء البكارة : أو خاتم البكارة هو غشاء مخاطي رقيق يحرس فتحة المهبل وهو يساعد على حمايته . انظر : دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٢ .

٥- انظر : الأمراض النسائية ص ٤٨ ، ٤٩ .

٦- الضائعات : اسم يُطلق على جميع السيلانات غير الدموية التي تُفرز من الأعضاء التناسلية للمرأة مهما كان سببها . انظر : المرجع السابق ص ٤٧ .

٧- انظر : المرجع السابق ص ٤٨ ، ٤٩ .

٨- البوق الرحمي أو النفير هو : انتفاخ في نهاية قناة الرحم (قناة فالوب) له مجموعة من الأهداب تحيط بالمبيض . انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٥ ، ٤٣ .

٩- الصفاق : هو نسيج ليفي غشائي يحيط بأعضاء الحوض وعضلاته وأوعيته ، وتُعرف الصفاقات التي تغطي الرحم والمثانة والمستقيم والقناة الشرجية بالصفاقات الحشوية ، لأنها تغطي الأحشاء ، أما التي تغطي العضلات فتُعرف بالصفاقات الجدارية لأنها تغطي جدار الحوض . انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٦٣ ، ٦٤ . انظر : موقع الصفاق في : صحتنا ص ٥١ .

١٠- الرحم هو : عضو عضلي أجوف ذو جدار ثخين ومتين ، وهو كمثريّ الشكل ، يبلغ طوله ٣ بوصات وعرضه بوصتين وسمكه بوصة واحدة في الأنثى البالغة ، والطبقة الداخلية له (بطانة الرحم) هي طبقة مخاطية ، تتكون من نسيج إسفنجي غني بالدم . انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤١ ، دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٣ .

١١- انظر : موسوعة المرأة الطبية ص ٦٧.
١٢- زمن الإباضة هو : حوالي يومي ١٤ – ١٥ من الدورة الطمثية النظامية (التي مدتها ٢٨ يوماً) . انظر : الأمراض النسائية ص ٢٨ .
١٣- انظر : موسوعة المرأة الطبية ص ٦٧.
١٤- غدد بارثولين : هي غدتان تقعان في الشفرين الصغيرين (واحدة في كل جانب) قرب حافة فتحة المهبل ، وينطلق منهما سائل عند الإثارة الجنسية . انظر : دليل صحة الأسرة ص ١٠٧٦ .
١٥- هي غدتان وهي أكبر من غدد بارثولين ، يبلغ طول قناتها حوالي السنتمتر الواحد ، سميت بذلك باسم مكتشفها . انظر : موسوعة المرأة الطبية ص ٦٦.
١٦- انظر : موسوعة الأمراض التناسلية ولبولية والجلدية ص ٥٩ .
١٧- انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٥١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، علم الأجنة (وصف التخلق البشري في مرحلة النطفة) ص ٣٣ .
١٨- انظر : موسوعة الحمل والولادة ص ٥٢ ، دليل صحة الأسرة ص ٩٣٨ ، موسوعة المرأة الطبية ص ٢٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٥ ، شبكة الأطباء الدوليين – المجموعة الطبية الأوروبية الأمريكية .

i. www.eamg- med. com / Arabic/ sex/ jens. shtml.

١٩- انظر : www.sehha.com ، د . أحمد الراس ، موسوعة الحمل والولادة ص ٥٢.
٢٠- انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٣ .
٢١- شبكة الأطباء الدوليين – المجموعة الطبية الأوروبية الأمريكية .

i. www.eamg-med.com /Arabic/sex/jens.shtml.

٢٢- انظر : دليل صحة الأسرة ص ٩٤٥ .
٢٣- انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٥١ ، ١٢٣.
٢٤- الحويصلة المبيضية : هي أجسام كروية مختلفة الأحجام متفاوتة في درجة نموها ، تكوّن لحمة المبيض ، وتحتوي كل حويصلة على بويضة واحدة ، ويبلغ تعدادها في الجنين ٤٠٠ ألف أو تزيد ، لكن الآلف منها تضمر وتموت في فترة النمو ، حتى إذا بلغت المرأة المحيض لم يبق منها إلا بضعة آلاف فقط ، ينمو منها حويصلة واحدة في كل شهر طوال حياة المرأة

التناسلية ، فتخرج بويضة مرة في الشهر ، فلا تزيد مجموع البويضات التي يفرزها المبيض في حياة المرأة عن ٤٠٠ بويضة ، وقد تقل عن ذلك . وسميت الحويصلة المبيــضة بحويــصلة جراف نسبة إلى الطبيب الذي اكتشفها . انظر : خلق الإنسان بــين الطــب والقــرآن ص٣٧.

٢٥- انظر : تاج العروس : فصل القاف / باب الباء ١ / ٤٢٠ (قتب) .

٢٦- انظر : علم الأجنة (وصف التخلق البشري في مرحلة النطفة) ص ٣٣ .

٢٧- انظر : الفيزيولوجيا الطبية والفيزيولوجيا المرضية ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، علــم بيولوجيــا الإنسان ص ٢٨ ، ٢٩.

٢٨- انظر : دليل صحة الأسرة ص ٩٠٣ ، ١٠٧٦ .

٢٩- انظر : الأمراض النسائية ص ٤٩.

٣٠- انظر : دليل صحة الأسرة ص ١٠٧٧ .

٣١- انظر : دليل صحة الأسرة ص ٩٤٠ .

٣٢- المنيّ مشدد ، يُقال أمنى الرجل يمني منيّاً ، وأمنى إمناءً ، ومنى تمنية ، وهو مــاء الرجــل والمرأة ، سمي بذلك : لأنه يُقدر منه الحيوان ، قال تعالى (من نطفة إذا تمــنى) أي يُقــدر بالعدة الإلهية . انظر : تاح العروس فصل الميم / باب الواو والياء (منى) ١٠ / ٣٤٨ .

٣٣- انظر : الوسيط ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ، فتح العزيز ١ / ١٨١ ، المجموع ٢ / ١٤١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، المغني ١ / ٢٣٠ ، كشاف القنــاع ١ / ١٣٩ .

٣٤- أخرجه مسلم : كتاب الحيض / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المــني منــها ٣ / ٢٢٢ .

٣٥- {الطارق ٦ }.

٣٦- انظر : فتح العزيز ١ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، المجموع ٢ / ١٤١ ، الوسيط ١ / ٣٤٢.

٣٧- انظر : التهذيب ١ / ١٨٤ ، فتح العزيز ١ / ٤٠ ، المجموع ٢ / ٥٥٣ ، للشافعية قول: بأن مني المرأة نجس بخلاف مني الرجل.

٣٨- انظر : الفتاوى الكبرى ٢ / ١٥٠ ، المغني ١ / ٧٧١ ، الإنصاف ١ / ٣٤٠ ، كشاف القناع ١ / ١٣٩ .

٣٩- انظر : المحلى ١ / ١٢٥ .

٤٠- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٩٨.

٤١- أخرجهما مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة / باب حكم المني ٣ / ١٩٨ .

٤٢- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس / باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس ١ / ١٤٧ .

٤٣- انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٩٨ ، فتح الباري ١ / ٤٣٣.

٤٤- بدائع الصنائع ١ / ٦٠.

٤٥- أخرجه الدارقطني : كتاب الطهارة / باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً ١/١٢٤، وأخرجه الترمذي موقوفاً: كتاب الطهارة / باب غسل المني من الثوب ص ٥٦ .
الإذخرة : نبات معروف ذكي الريح إذا جف ابيضّ . انظر : المصباح المنير ص ٢٠٧ .

٤٦- بدائع الصنائع ١ / ٦٠.

٤٧- انظر : الفتاوى الكبرى ٢ / ١٥١.

٤٨- المغني ١ / ٧٧٢ .

٤٩- المرحع السابق ١ / ٧٧٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٦٠.

٥٠- فتح القدير ١ / ١٩٨.

٥١- المبسوط ١ / ٨١.

٥٢- انظر : فتح الباري ١ / ٤٣٣، ٤٣٤، بدائع الصنائع ١ / ٦١ ، المبسوط ١ / ٨١ فتح القدير ١ / ١٩٨ ، الفتاوى الكبرى ٢ / ١٥٣، شرح معاني الآثار ١ / ٤٩.

٥٣- ورد في بعض الأحاديث أن من الصحابة من شرب بول الرسولﷺ ودمه ، انظر : فتح العزيز ١ / ٣٧.

٥٤- نظر : فتح الباري ١ / ٤٣٣، ، ٤٣٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٩٨ ، المحلى ١ / ١٢٨.

٥٥- أخرجه مسلم : كتاب الطهارة / باب حكم المني ١ / ١٩٧ .

٥٦- سبق تخريجه ص ١٤.

٥٧- سبق تخريجه ص ١٤.

٥٨- المبسوط ١ / ٨١.

٥٩- { النحل ٦٦ }.

٦٠- انظر : الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٠ / ١٢٥، الفتاوى الكبرى ٢ / ١٥٩.

٦١- انظر : المرجع السابق ١٠ / ١٢٥ .

٦٢- المبسوط ١ / ٨١ ، بدائع الصنائع ١ / ٦٠ ، فتح القدير ومعه الهداية ١ / ١٩٦ ، وعند الحنفية : أنه يُغسل المني إن كان رطباً ويُكتفى بفركه إن كان يابساً .

٦٣- مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١ / ١٠٤.

٦٤- أخرجه البخاري : كتاب الوضوء / باب غسل المني وفركه ١ / ٤٣٣ (٢٣٠) واللفظ له ، ومسلم : كتاب الطهارة / باب حكم المني ١ / ١٩٧ .

٦٥- أخرجه البيهقي : كتاب الطهارة / باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١ / ١٤ وقال : هذا باطل لا أصل له ، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار ، وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع . وقال الزيلعي : "واعلم أني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار من رواية ثابت بن حماد وليس فيه المني ، وإنما قال : إنما يُغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم) نصب الراية ١ / ٢١١ .

٦٦- بدائع الصنائع ١ / ٦٠ .

٦٧- قال الزيلعي : غريب ، وذكر قول ابن الجوزي : وهذا حديث لا يُعرف ، وإنما روي نحوه من كلام عائشة . نصب الراية ١ / ٢٠٩.

٦٨- بدائع الصنائع ١ / ٦٠ .

٦٩- فتح القدير ١ / ١٩٧ .

٧٠- أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الطهارة / باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه ص ٤٤ (١١٢) .

٧١- المنتقى ١ / ١٠٣ .

٧٢- بدائع الصنائع ١ / ٦٠ .

٧٣- انظر : الفتاوى الكبرى ٢ / ١٥٣ ، المجموع ٢ / ٥٥٤.

٧٤- بدائع الصنائع ١ / ٦٠ ، المبسوط ١ / ٨١ ، انظر : التاج والإكليل ١ / ١٠٤.

٧٥- انظر : الفتاوى الكبرى ٢ / ١٥٣.

٧٦- انظر : الفتاوى الكبرى ٢ / ١٥٣ ، المبسوط ١ / ٨١ .

٧٧- انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٥٣.

٧٨- انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٩٨ ، فتح الباري ١ / ٤٣٣، ٤٣٤ ، المجموع ٢ / ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، المغني ١ / ٧٧٢ ، ٧٦٨.

٧٩- سبق تخريجه ص ١٦.

٨٠- انظر : الفتاوى الكبرى ٢/١٥٠ ، ١٥١، الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٢٦/١٠.

٨١- سبق بيان ضعفه في حاشية رقم (١) ص ١٧ .

٨٢- نظر : الفتاوى الكبرى ٢ / ١٥٤.

٨٣- انظر : فتح الباري ١ / ٤٣٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٩٨، فتح العزيز ١ / ٤١، الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٠ / ١٢٦.

٨٤- انظر : فتح الباري ١ / ٤٣٣.

٨٥- انظر : الفتاوى الكبرى ٢ / ١٥٠.

٨٦- أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة / باب سؤر الهرة ص ٢٨ (٧٥) ، والترمذي : كتاب الطهارة / باب ما جاء في سؤر الهرة ص ٤٨ (٩٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٨٧- انظر : الفتاوى الكبرى ٢ / ١٥٢.

٨٨- انظر : المرجع السابق ٢ / ١٥٦.

٨٩- انظر : الفتاوى الكبرى ٢ / ١٥٥.

٩٠- انظر : المبسوط ١ / ٦٧ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٦ ، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٣٠٥/١ ، الوسيط ٣٤٠/١ ، فتح العزيز ١٨١/١ ، المجموع ١٣٩/٢ ، المغني ٢٣٠/١ ، الإنصاف ٢٢٧/١.

٩١- أم سليم : الرميصاء بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية النجارية ، أم أنس بن مالك، وقيل اسمها سهلة وقيل غير ذلك . كانت تغزو مع رسول الله ﷺ وروت عنه أحاديث . انظر : أسد الغابة ٦ / ٣٥٤ ، ٣٤٦ (٧٤٧١) ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٦١ (١٣٢١) .

٩٢- أبو طلحة : زيد بن سهل الأنصاري النجاري ، وهو عقبي بدري نقيب ، وهو الذي حفر قبر الرسول ﷺ ولحّده ، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، كان يسرد الصوم بعد رسول الله ﷺ لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر ، توفي سنة ٥٠ أو ٥١ من الهجرة انظر : أسد الغابة ٢ / ١٣٧ (١٨٤٢) ، ٥ / ١٨١ (٦٠٢٩) ، الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٥٦٦ ، ٥٦٧ (٢٠٩٥) .

٩٣- الاحتلام : افتعال من الحلم بالضم وبضمتين : الرؤيا ، وهو ما يراه النائم في نومه ، والاحتلام الجماع في النوم انظر : تاج العروس فصل الحاء / باب الميم (حلم) ٨ / ٢٥٥

٩٤- متفق عليه ، أخرجه البخاري : كتاب الغسل / باب إذا احتلمت المرأة ٥٠٣/١ (٢٨٢) ، ومسلم: كتاب الحيض / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤ .

٩٥- فضخ الماء أي دفقه ، وأصل الفضخ: الكسر ، ولا يكون إلا في شيء أجوف . انظر : تاج العروس فصل الفاء / باب الخاء ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ (فضخ) .

٩٦- أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة / باب في المذي ص ٤٧ (٢٠٦) .

٩٧- أخرجه مسلم : كتاب الحيض / باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني ٤ / ٣٧ ، وأخرجه أبو داود : كتاب الطهارة / باب في الإكسال ص ٤٨ (٢١٧) ، والترمذي : كتاب الطهارة / باب ما جاء أن الماء من الماء ص ٥٤ .

٩٨- أخرجه الترمذي : كتاب الطهارة / باب ما جاء في المني والمذي ص ٥٥ (١١٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٩٩- انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٦ .

١٠٠- انظر : المبسوط ١ / ٦٧ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٧ ، فتح القدير ومعه الهداية ١ / ٦٠.

١٠١- انظر : مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١ / ٢٨٤ ، ٣٠٧.

١٠٢- ويكون المني عندهم نجساً في هذه الحالة ، انظر: المغني ٢٣١/١ ، كشاف القناع ١٣٩/١.

١٠٣- انظر : المغني ومعه الشرح الكبير ١ / ٢٣١.

١٠٤- سبق تخريجه ص ٢٢.

١٠٥- سبق تخريجه ص ٢٢.

١٠٦- انظر : المجموع ١ / ١٣٩، المبسوط ١ / ٦٧.

١٠٧- انظر : فتح العزيز ١ / ١٨٢ .

١٠٨- انظر : المجموع ١ / ١٣٩.

١٠٩- أخرجه مسلم : كتاب الحيض / باب ما يوجب الغسل ٤ / ٤١ ، واللفظ له ، والترمذي : كتاب الطهارة / باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ص ٥٣ (١٠٨) ، وأخرجه أبو داود من طريق آخر : كتاب الطهارة / باب في الإكسال ص ٤٨ (٢١٦) .

١١٠- انظر : المجموع ١ / ١٣٩.

١١١- انظر : الوسيط ١ / ٣٤١ ، فتح العزيز ١ / ١٨١ ، المجموع ٢ / ١٣٩.

١١٢- انظر : فتح العزيز ١ / ١٨٢ ، المجموع ٢ / ١٣٩، المغني ١ / ٢٣١.

١١٣- سبق تخريجه ص ٢٢.

١١٤- سبق تخريجه ص ٢٢.

١١٥- انظر : المغني ١ / ٢٣١.

١١٦- أبي بن كعب : هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري ، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها ، وهو أول من كتب للنبي ﷺ ، وكان عمر يسميه سيد المسلمين . توفي ٣٠ هـ في خلافة عثمان . انظر : أسد الغابة ١ / ٦١ – ٦٣ (٣٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٩ ، ٢٠ (٣٢).

١١٧- أخرجه الترمذي : كتاب الطهارة / باب ما جاء أن الماء من الماء ص ٥٤ (١١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١١٨- أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة / باب في الإكسال ص ٤٨ (٢١٤).

١١٩- بدائع الصنائع ١ / ٣٧.

١٢٠- المذي فيه ثلاث لغات : سكون الذال ، كسرها مع التثقيل ، الكسر مع التخفيف ، يُقال : مذَى وأمذى ومذّى . انظر : المصباح المنير ص ٥٦٧ .

١٢١- انظر : المبسوط ١ / ٦٧ ، المجموع ٢ / ١٤١ ، المغــني ١ / ١٩٤، مواهــب الجليــل ١/١٠٤ ، المنتقى ٨٧/١ ، فتح الباري ٤٩٢/١.

١٢٢- فتح الباري ١ / ٤٩٢ ، انظر : المبسوط ٦٧/١ ، الهداية (مع فتح القدير) ١/ ٦٨.

١٢٣- انظر : المبسوط ١ / ٦٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٦٠ .

١٢٤- انظر : مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١ / ١٠٤ . انظر : التهــذيب ١ / ١٨٤ ، المجموع ٢ / ٥٥٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢١٣ ، فتح الباري ٤٩٤/١.

١٢٥- انظر : التهذيب ١٨٤/١ ، المجموع ٥٥٢/٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٣/٣ ، فتح الباري ١ / ٤٩٤.

١٢٦- المغني ١ / ٧٦٧ ، الإنصاف ١ / ٣٣٠ ، كشاف القناع ١ / ١٩٢ .

١٢٧- أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة / بــاب في المــذي ص ٤٧ (٢٠٦) واللفــظ لــه ، والبخاري من طريق آخر : كتاب الغسل / باب غسل المذي والوضــوء منــه ١ / ٤٩٢ (٢٦٩) ، ومسلم من طريق آخر : كتاب الحيض / باب في المذي ٣ / ٢١٢.

١٢٨- أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة / باب في المذي ص ٤٧ (٢٠٧) .

١٢٩- انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢١٣ ، فتح الباري ١ / ٤٩٤.

١٣٠- أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة / باب ما جاء في المذي يصيب الثــوب ص ٥٥ (١١٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود :كتاب الطهارة / باب في المــذي ص ٤٧ (٢١٠).

١٣١- انظر : المهذب (مع المجموع) ٢ / ٥٥٢ ، المغني ١ / ٧٦٧ .

١٣٢- المغني ١ / ٧٦٧ ، الإنصاف ١ / ٣٣٠ .

١٣٣- انظر : المغني ١ / ٧٦٧ .

١٣٤- قال النووي : أجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي ، المجموع ٢ / ١٤٢ ، انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٧ ، فتح القدير ١ / ٦١ ومعه الهدايــة ١ / ٦٧ ، شــرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢١٣ ، فتح الباري ١ / ٤٩٣.

١٣٥– سبق تخريجه ص ٢٥ .

١٣٦– سهل بن حُنيف : أبو سعد سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، ثبت يوم أحد ، وكان يرمي بالنبل عن رسول الله ﷺ . استخلفه علي بن أبي طالب على المدينة ، وشهد معه صفين . مات بالكوفة سنة ٣٨ هـ . انظر : أسد الغابة ٢ / ٣١٨ (٢٢٨٨) .

١٣٧– أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة / باب في المذي ص ٤٧ (٢١٠) ، والترمذي : كتاب الطهارة / ما جاء في المذي يصيب الثوب ص ٥٥ (١١٥) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٨– قال النووي : قال ابن المنذر : أجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذي ، المجموع ٢/ ٦ . انظر : المبسوط ٦٧/١ ، بدائع الصنائع ٢٤/١ ٢٥ ، المنتقى ١ / ٨٧ ، ٨٨ ، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١ / ٢٩١ ، الإقناع ص ٤٦ ، فتح العزيز ١ / ١٥٤ شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣/٣ ، المغني ١٩١/١ ومعه الشرح الكبير ١ / ٢٠٨ .

١٣٩– سبق تخريجه ص ٢٥.

١٤٠– سبق تخريجه ص ٢٢ .

١٤١– انظر : المهذب (مع المجموع) ٢ / ٥٥٢ .

١٤٢– عند الحنفية : الخارج من السبيلين إن لم يكن ملوثاً منتشراً لا يجب فيه الاستنجاء أو الاستجمار وإنما يُسن فيه ذلك ، لأنه حينئذ يُعتبر معفوٌ عنه ، فإن تجاوزت النجاسة مخرجها وجبت إزالتها بالماء . انظر : الهداية (مع فتح القدير) ومعها العناية ١ / ٢١٥.

١٤٣– انظر : الهداية ومعها فتح القدير والعناية ١ / ١٩٠ ، بدائع الصنائع ١ / ١٩ ، ٨٤.

١٤٤– عند المالكية : يتعين الماء في إزالة المذي ولا يجزئ فيه الاستجمار ، انظر : المنتقى ٨٧/١ ، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١ / ١٥٩ ، ٢٨٥.

١٤٥– عند الشافعية في قول: يتعين الماء في إزالته من السبيل لأنه نادر ، وصححه النووي ، انظر : المهذب ومعه المجموع ٢ / ١٢٧ ، ١٤٤ ، الوسيط ١ / ٣٠٣ ، فتح العزيز ١٤١/١، شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢١٣.

١٤٦- انظر : المغني ١ / ١٧٢ ، ١٩٤ ومعه الشرح الكبير ١ / ٢٠٨ ، الإنصاف ١ / ١١٣ ، ٣٣٠، كشاف القناع ١ / ٧٠ .

١٤٧- سبق تخريجه ص ٢٥ .

١٤٨- المغني ١ / ٧٦٨ .

١٤٩- أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة / باب في المذي ص ٤٧ (٢٠٨).

١٥٠- سبق تخريجه ٢٦.

١٥١- أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الطهارة / باب الوضوء من المذي ص ٣٨ (٨٤).

١٥٢- أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الطهارة / باب الوضوء من المذي ص ٣٨ (٨٥).

١٥٣- انظر : المجموع ٢ / ١٤٤ ، المغني ١ / ٧٦٨ .

١٥٤- مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١ / ٢٨٥ ، المنتقى ١ / ٨٧.

١٥٥- عند الحنابلة في هذه الرواية يجب غسل الأنثيين أيضاً ، المغني ١ / ١٩٤ ومعه الشرح الكبير ١ / ٢٠٨ ، الإنصاف ١ / ٣٣٠ ، كشاف القناع ١ / ١٩٣.

١٥٦- سبق تخريجه ص ٢٥، واللفظ للبخاري .

١٥٧- سبق تخريجه ص ٢٨.

١٥٨- أخرجه مسلم : كتاب الحيض / باب المذي ٣ / ٢١٣ .

١٥٩- المغني ١ / ١٩٤ .

١٦٠- فتح الباري ١ / ٤٩٤.

١٦١- المنتقى ١ / ٨٧ .

١٦٢- انظر : المنتقى ١ / ٨٧ ، المغني ١ / ١٩٤.

١٦٣- شرح معاني الآثار ١ / ٤٨ .

١٦٤- المجموع ٢ / ١٤٤ .

١٦٥- المنتقى ١ / ٨٧ ، مواهب الجليل ١ / ٢٨٥ . .

١٦٦- المغني ١ / ١٩٤ ، الإنصاف ١ / ٣٣٠ .

١٦٧- سبق تخريجه ص ٢٧ .

١٦٨- أخرجه الطحاوي بسنده : باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل ؟ ١ / ٤٦ .

١٦٩- انظر : فتح الباري ١ / ٤٩٤ .

١٧٠- المغني ١ / ١٩٤.

١٧١- فتح الباري ١ / ٤٩٤ .

١٧٢- شرح معاني الآثار ١ / ٤٨.

١٧٣- سبق تخريجه ص ٢٧.

١٧٤- المغني ١ / ١٩٤.

١٧٥- شرح معاني الآثار ١ / ٤٦.

١٧٦- فتح الباري ١ / ٤٩٣.

١٧٧- المجموع ٢ / ١٤٥ ، المغني ١ / ١٩٤.

١٧٨- سبق تخريجه ص ٢٨.

١٧٩- المجموع ٢ / ١٤٥.

١٨٠- أخرجه الترمذي:كتاب الطهارة/باب الوضوء من مس الذكر ص٤٥(٨٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

١٨١- فتح الباري ١ / ٤٩٤ .

١٨٢- انظر : المجموع ٢ / ٥٥٣.

١٨٣- الودي : بتشديد الياء ، وبسكون الدال ، والتشديد أفصح اللغتين وقيل التخفيف .
انظر : تاج العروس فصل الواو / باب الواو والياء (ودى) ١٠ / ٣٨٧ .

١٨٤- انظر : المجموع ٢ / ١٤٢ ، المغني ١ / ١٩٤ ، ١٩٥، مواهب الجليل ١ / ١٠٤، المبسوط ١ / ٦٧ ، كشاف القناع ١ / ١٩٣.

١٨٥- انظر: المجموع ٢ / ١٤٢،المغني ١٩٤/١،مواهب الجليل ١٠٤/١، المبسوط ١/ ٦٧،بدائع الصنائع ١/ ٣٧.

١٨٦- انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٠ .

١٨٧- انظر : مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١ / ١٠٤ ، ١٠٥،حاشية الدسوقي ومعه الشرح الكبير ٥٦/١.

١٨٨- انظر : التهذيب ١ / ١٨٤ ، المهذب ومعه المجموع ٢ / ٥٥٢ . وقال النووي : أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي .

١٨٩- المغني ١ / ٧٦٧ .

١٩٠- { المائدة ٦ }.

١٩١- الجامع لأحكام القرآن الكريم (القرطبي) ٦ / ١٠٤ . وأصل الغائط في اللغة : المطمئن الواسع من الأرض ، وكان الرجل إذا أرد التبرز ارتاد غائطاً من الأرض يغيب فيه عن أعين الناس ثم قيل للبراز نفسه وهو الحدث : غائط كناية عنه إذ كان سبباً له . انظر : تاج العروس فصل الفاء / باب الطاء (غوط) ١٩٣/٥، ١٩٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/٥ .

١٩٢- انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٠.

١٩٣- { الأعراف ١٥٧ }.

١٩٤- انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٠ .

١٩٥- المهذب (مع المجموع) ٢ / ٥٥٢.

١٩٦- انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٠ ، الشرح الكبير (دردير) ومعه حاشية الدسوقي ٥٦/١.

١٩٧- انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٠ ، الشرح الكبير (دردير) ومعه حاشية الدسوقي ٥٦/١

١٩٨- انظر : الهداية (مع فتح القدير) ١ / ٦٨، بدائع الصنائع ١ / ٣٧، المهذب (مع المجموع) ٢ / ٥٥٢ .

١٩٩- المغني ١ / ٧٦٧ .

٢٠٠- انظر : الإنصاف ١ / ٣٤١.

٢٠١- انظر : المبسوط ١ / ٦٧ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٧ ، فتح القدير ١ / ٦١ ، حاشية رد المحتار ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، التاج والإكليل ١ / ٢٩٠ ، المجموع ٢ / ١٤٢ ، ١٤٤ ، ٥٥٢ ، المغني ١ / ١٩١.

٢٠٢- المهذب (مع المجموع) ٢ / ١٤٣ .

٢٠٣- انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٤.

٢٠٤- { المدثر ٤ }.

٢٠٥- انظر : التفسير الكبير ٣٠ / ١٩١.

٢٠٦- الهادي من الهدى وهو الرشاد والدلالة ، والهادي مجازاً المتقدم من كل شيء . انظر : تـاج العروس فصل الهاء / باب الواو والياء (هدى) ١٠ / ٤٠٦ ، ٤٠٧.

٢٠٧- الشرح الكبير (الدردير – مع حاشية الدسوقي) ١ / ١٧٥ ، مواهب الجليل ١ / ٣٧٦.

٢٠٨- انظـر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣١٣ ، مـواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١٠٥/١ ، ٣٧٦ ، حاشية الدسـوقي ومعه الشـرح الكـبير (درديـر) ١ / ١١٥ ، ١٧٥، التهذيب ١ / ١٨٤ .

٢٠٩- مواهب الجليل ١ / ٣٧٦ .

٢١٠- حاشية ابن عابدين ١ / ٣١٣ .

٢١١- وهو الأظهر عند ابن رشد من المالكية ، انظر : الشرح الكبير (دردير) ١ / ١٧٥.

٢١٢- مواهب الجليل ١ / ٣٧٦.

٢١٣- المجموع ٢ / ٥٧٠ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٣١٣.

٢١٤- حاشية ابن عابدين ومعه الدر المختار ١ / ٣٤٩ .

٢١٥- التهذيب ١ / ١٨٤ ، المجموع ٥٧٠/٢ ، روضة الطالبين ١٨/١، مغني المحتاج ١ / ٨١ .

٢١٦- المغني ١ / ٧٦٨ ، الإنصاف ١ / ٣٤١ ، كشاف القناع ١ / ١٩٥.

٢١٧- انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٩٨ ، المغني ٧٦٨/١ ، فتح الباري ٤٣٤/١.

٢١٨- انظر : المغني ومعه الشرح الكبير ١ / ٣٤٣ ، ٧٦٨ ، فتح الباري ١ / ٤٣٤ ، كـشاف القناع ١ / ١٩٥.

٢١٩- حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٩.

٢٢٠- انظر : المجموع ٢ / ٥٥٦ ، وقال النووي : عن صاحب الشامل (ابـن الـصباغ) : إن الولد إذا خرج من الجوف ، طاهر لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين ، المجموع ٢ / ٥٧٢

٢٢١- حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٩.

٢٢٢- انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٩ ، المجموع ٢ / ٥٥٦ ، ٥٧٢.

٢٢٣- التهذيب ١ / ١٨٤.

٢٢٤- انظر : المهذب (مع المجموع) ٢ / ٥٧٠ ، مغني المحتاج ١ / ٨١ .

٢٢٥- انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٩٨.

٢٢٦- حاشية ابن عابدين ومعه الدر المختار ١ / ٣٤٩ .

٢٢٧- مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١ / ١٠٥ ، حاشية الدسوقي ومعه الشرح الكبير (دردير) ١ / ٥٧ .

٢٢٨- التنبيه ص ٢٣ ، المهذب ومعه المجموع ٢ / ٥٧٠ .

٢٢٩- متفق عليه، أخرجه البخاري : كتاب الغسل / باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٥١٦/١ (٢٩٣) ، ومسلم : كتاب الحيض / باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني ، وبيان نسخه ٤ / ٣٨.

٢٣٠- ٥ – فتح الباري ١ / ٥١٦.

٢٣١- ٦ – متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب الغسل / باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١ / ٥١٤ (٢٩٢) ، ومسلم : كتاب الحيض / باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني ، وبيان نسخه ٤ / ٣٩.

٢٣٢- المهذب (مع المجموع) ٢ / ٥٧٠ ، مغني المحتاج ١ / ٨١ .

٢٣٣- انظر : المغني ١ / ٧٦٨ .

٢٣٤- انظر : المجموع ٢ / ٥٧١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ٣٨.

٢٣٥- سبق تخريجه ص ٢٤.

٢٣٦- سيأتي مزيد من الترجيح في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

٢٣٧- بدائع الصنائع ١ / ٢٥ ، فتح العزيز ١ / ١٥٤ ، روضة الطالبين ١ / ٧٢ ، كشاف القناع ١ / ١٢٣ .

٢٣٨- المحلى ١ / ٢٥٦ .

٢٣٩- أم عطية :نسيبة بنت الحارث الأنصارية ، من كبارنساء الصحابة وكانت تغسل الموتى وتغزو مع الرسول ﷺ وتعد في أهل البصرة . انظر : أسد الغابة ٦ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ (٧٥٣٤) .

٢٤٠- أخرجه البخاري : كتاب الحيض/باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٥٥٢/٢ (٣٢٦) .

٢٤١- مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١ / ٢٩٠ ، ٢٩١ .

٢٤٢- أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الطهارة / باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي ص ٣٨ (٨٦) .

٢٤٣- انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٤ .

٢٤٤- انظر : دليل صحة الأسرة ص ١٠٩٨.

٢٤٥- انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٨ ، المجموع ٢ / ٥٣٧ ، ٥٤١ ، المغني ١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ عند المالكية كما تقدم : إن كان الحدث مستنكحاً (وهو ما خرج على وجه السلس) يُعفى عنه في الثوب والبدن ، ولا ينقض الوضوء ، وإنما يُستحب منه الوضوء . انظر : مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١.

٢٤٦- سبق تخريجه ص ٣٨.

٢٤٧- هي زوج من الغدد يقعان على جانبي قناة مجرى البول ، يفرزان سائل لزج صافٍ. انظر : موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية ص ٢٥.

٢٤٨- هذه الهزة تساعد أيضاً في التقاء البويضة بالحيوان المنوي ، لذلك قال بعضهم : لا يُشترط في إنزال المرأة خروج مائها ، لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ، ليتخلق منه الولد ، وربما دفعته الرحم إلى الخارج . التاج والإكليل ١ / ٣٠٥ .

٢٤٩- يقول الدكتور . فاخوري : عند الهياج الجنسي تشترك هذه الغدد الأربع ، اثنتان من كل جانب (سكان وبارثولين) في إفراز مادة لزجة مخاطية شفافة ، من أجل ترطيب وتشحيم مدخل الفرج قبل الجماع . موسوعة المرأة الطبية ص ٦٦.

٢٥٠- تقع المثانة عند المرأة في أسفل الحوض تحت الرحم ، وترتبط المثانة بالإحليل ، الذي يبلغ طوله عند المرأة ٢،٨ سنتمتر ، وتوجد فتحته بمحاذاة مدخل المهبل. انظر : صحتنا ص ٤٥، موسوعة المرأة الطبية ص ٢٧٦ .

٢٥١- انظر : دليل صحة الأسرة ص ٩٢٩ ، ٩٤٢.

٢٥٢- انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٢٣ ، ٤٢٤.
لهذا السائل وظائف أخرى منها حماية الجنين من الصدمات وعدم التصاقه بغشاء السلى ، وتوسيع عنق الرحم ، وتعقيم المهبل بقتل الميكروبات التي يمكن أن تؤذي الجنين .

٢٥٣- انظر : المرجع السابق ص ٢٠٥.

٢٥٤- انظر : المبسوط ١ / ٧٥ ، لكن الدم في البلغم إن كان هو الغالب فعليه الوضـــوء عنـــد الحنفية ص ٧٧ ، المجموع ٢ / ٥٥١ ، المغني ١ / ٧٦٩ ، ٧٧٠.

٢٥٥- انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٠ ، المبسوط ١ / ٧٦ ، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١ / ١٠٤ ، المجموع ومعه المهذب ٢ /٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨، المغني ١ /٧٦٢ ، ٧٧٠.

٢٥٦- انظر : مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١٤٦/١، المجموع ١٣٥/٣، المغني ١/ ٧٦١.

٢٥٧- انظر : موسوعة المرأة الطبية ص ٦٧ ، ٦٨.